

## قرار

\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*\_\*

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها مؤرخ في **15 جانفي 2025** يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023، بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط وصيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

## قَرَر مَائِلِي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها وفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

**الفصل 5:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 7:** يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث:
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويستند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 8:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 9:** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في: 15 جانفي 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون  
العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام

الجديدي الحاج سالم